

### قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩  
في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة النص التالي :

ـ مادة ٦٨ - استثناء من أحكام قوانين التوظيف يكون لضباط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار في الوظائف العامة إذا تساوى بين المرشحين من ضباط الاحتياط .

ويستبدل من أحكام هذه المادة المشطوبون من صادر ضباط الاحتياط لعدم ياقتهم الطيبة الخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية .

وتسري هذه الأحكام على الجهات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (١٩٦٥ مارس) جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥

بيان تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤  
على ضباط الصف والجنود العجذبين بالقوات المسلحة الفرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يطبق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة على ضباط الصف والجنود العجذبين بالقوات المسلحة الفرعية .

### قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠  
في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ٤ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري النص الآتي :

ـ يشكل مجلس إدارة البنك المركزي المصري من محافظ رئيس مجلس ونائب محافظ وأمين ميلان وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وممثل عن وزارة الخزانة ، ورؤساء مجالس إدارة البنوك التجارية والمختصة أو من ينوب عنهم من أعضاء مجالس الإدارة ، وللإشراف على المسائل التقنية والمالية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية باعتماد إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (١٩٦٥ مارس) جمال عبد الناصر

### قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥

بيان الماد ٣٠ مكرر من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تأدى الماد ٣٠ مكرر من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (١٩٦٥ مارس) جمال عبد الناصر